

# الشركة الكويتية للتقاص

مستند الضمان المالي

(سوق الأوراق المالية غير المدرجة)

الفهرس:

2	.....المقدمة
3	.....1.0 تعريفات
5	.....2.0 سياسات الضمان المالي لسوق الأوراق المالية غير المدرجة
9	.....3.0 إجراءات الضمان المالي لسوق الأوراق المالية غير المدرجة

المقدمة:

تسعى الشركة الكويتية للتقاص، إلى الالتزام بكافة أحكام قرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

تم العمل بهذا الدليل بناء على قرار شركة بورصة الكويت للأوراق المالية رقم (6) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 2018 بشأن تطبيق قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة، وبناء على موافقة مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 يوليو 2018 على اعتماد قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة، ويتم مراعاة أي تطورات جديدة ويحدد هذا الدليل سياسات وإجراءات متابعة الحالات التي تستدعي تفعيل نظام ضمان تسوية الضمان بالتغطية عن المتداولين المتوقعين عن السداد في سوق الأوراق المالية غير المدرجة، كما يحدد الدليل واجبات والتزامات الأطراف ذات الصلة بشكل دقيق.

**1.0 تعريفات:**

- 1.1** **الهيئة:** هيئة أسواق المال.
- 1.2** **البورصة:** شركة بورصة الكويت للأوراق المالية.
- 1.3** **القانون:** قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- 1.4** **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها.
- 1.5** **نظام ضمان التسوية:** نظام ضمان تنفيذ وتسوية الالتزامات المترتبة على عمليات تداول الأوراق المالية غير المدرجة، في حال إخفاق أحد المتداولين في تسليم أوراق مالية أو أموال لتسوية الصفقة (ويُسمى في ما بعد "النظام")
- 1.6** **الوسيط:** الشخص المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل لدى بورصة الأوراق المالية أو نشاط وسيط أوراق مالية مسجل لدى بورصة الأوراق المالية.
- 1.7** **المتداول:** هو الشخص الذي لديه حساب تداول الأوراق المالية غير المدرجة بنظام الشركة الكويتية للتقاص.
- 1.8** **المتداول المتوقف عن السداد:** هو المتداول الذي أخفق في تسليم أوراق مالية أو أموال لأغراض تسوية صفقة أو غيرها من الالتزامات خلال فترة التسوية المعتمدة من قبل الهيئة.
- 1.9** **المبالغ المستحقة على المتداول:** كافة المبالغ المالية المترتبة على الإخفاقات بما في ذلك العمولات والغرامات وفروق الأسعار والمصروفات وغيرها.
- 1.10** **حساب الضمان:** هو حساب نقدي خاص بالوسيط لدى بنك دولة الكويت، ويودع فيه مبلغ الضمان، عندما يطلب منه ذلك، ويكون للوسيط صلاحية الإيداع في الحساب فقط دون السحب منه، ويعطي الوسيط تعليمات إلى البنك بصلاحية الشركة الكويتية للتقاص وحدها في إدارة الحساب، ويشار في تسميته إلى حساب التسوية.
- 1.11** **مبلغ الضمان:** هو المبلغ المودع من الوسيط لضمان تسوية إخفاقات عملائه، وذلك وفق المنصوص عليه بهذا الدليل.
- 1.12** **حساب التسوية:** هو حساب/ حسابات مصرفية بالشركة الكويتية للتقاص لدى بنك دولة الكويت، لغرض تحويل المبالغ المستحقة من حساب الضمان، بالإضافة إلى الغرامات الناتجة عن عدم الالتزام في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.
- 1.13** **إيقاف نشاط حساب المتداول:** وقف إصدار أي مبالغ نقدية لصالح المتداول من حساب تداوله لدى الشركة الكويتية للتقاص.

- 1.14** الوسيط المقيد: هو وسيط مرخص من الهيئة يتم قيده من قبل البورصة والشركة الكويتية للتقاص للتعامل من خلال نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة، وفقاً لقواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة.
- 1.15** فترة التسوية: يقصد بها المدة الزمنية بين وقت إبرام صفقة بيع ورقة مالية في سوق الأوراق المالية غير المدرجة، وحتى وقت تسجيل الورقة المالية باسم المشتري في سجل حملة الأوراق المالية من قبل الشركة الكويتية للتقاص.

تسري على هذه القواعد المصطلحات والتعريفات الواردة في القانون واللائحة وكل تغيير يطرأ عليها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك. يتم تفسير المصطلحات الواردة في هذه القواعد بحيث يشمل الجمع المفرد، كما يشمل المذكر المؤنث.

## الضمان المالي لسوق الأوراق المالية غير المدرجة

### 2.0 سياسات الضمان المالي لسوق الأوراق المالية غير المدرجة:

- 2.1** على كل وسيط مقيد لدى البورصة في نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة، القيد في نظام ضمان التسوية لدى الشركة الكويتية للتقاص.
- 2.2** يلتزم كل وسيط مقيد بالتوقيع على اتفاقية مع الشركة الكويتية للتقاص والبنك المعني.
- 2.3** تقوم الشركة الكويتية للتقاص بفرض مبلغ الضمان وقدره 150,000 د.ك كحد أدنى للوسيط المقيد ويمكن للشركة الكويتية للتقاص أن تطلب من الوسطاء المقيدين زيادة مبلغ الضمان، وذلك على أساس نشاط التداول، وبعد موافقة الهيئة.
- 2.4** تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتغطية الإخفاقات الناتجة عن التداول في سوق الأوراق المالية غير المدرجة من خلال استخدام أموال الضمان المالي الخاصة بسوق الأوراق المالية غير المدرجة للوسيط منفذ الصفقة.
- 2.5** تقوم الشركة الكويتية للتقاص بفتح حساب/حسابات مصرفية بغرض تحويل المبالغ المستحقة من حساب الوسيط إلى هذا الحساب لإجراء التسوية، (ويُسمى حساب التسوية لسوق الأوراق المالية غير المدرجة)، كذلك تقوم الشركة الكويتية للتقاص بفتح حساب في نظام الشركة الكويتية للتقاص الآلي، بنفس الاسم يعكس تفاصيل العمليات التي تتم بالحساب المصرفي.
- 2.6** في حال عدم توفير الأموال اللازمة لتسوية صفقة تم تنفيذها في سوق الأوراق المالية غير المدرجة، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتغطية إخفاق المتداول المتوقع عن السداد من خلال استخدام أموال الضمان المالي الخاصة بالوسيط منفذ الصفقة فور انتهاء دورة التسوية (T+0)، وإيقاف حساب ذلك المتداول.
- 2.7** تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإلغاء الصفقة بعد نهاية فترة التسوية (T+0) وعكس جميع التأثيرات المترتبة عليها في حال كانت المبالغ الناتجة عن إخفاقات التداول تتجاوز قيمة الضمان المالي المودع من قبل الوسيط المقيد المعني أو في حالة إخفاق تسليم الأوراق المالية.
- 2.8** تقوم الشركة الكويتية للتقاص باحتساب الغرامة المبينة في جدول الغرامات والأتعاب الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص (جدول رقم 1) بعد إلغاء الصفقة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة على كل من المتداول والوسيط منفذ الصفقة، وذلك في حالة الإخفاقات الناتجة عن التداول التي تتعدى مبلغ الضمان المالي الخاص بالوسيط أو في حالة إخفاق تسليم الأوراق المالية.
- 2.9** تقوم الشركة الكويتية للتقاص في حالة إخفاق المتداول بتسليم الأوراق المالية بإلغاء الصفقة بعد نهاية فترة التسوية (T+0) و إيقاف المتداول عن التداول لمدة شهر في سوق الأوراق المالية غير المدرجة اعتباراً من تاريخ إلغاء الصفقة مع إخطار المتداول والوسيط المنفذ للصفقة بشأن الإيقاف.
- 2.10** في حال إلغاء الصفقة (سواء لعدم كفاية مبلغ الضمان لتغطية إخفاقات المتداولين أو عدم تسليم أوراق مالية في حالة البيع)، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار الوسيط بعملية إلغاء الصفقة، وفي حال تكرار عملية إلغاء الصفقة للمرة الثالثة و المرات التي تليها، تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإيقاف الوسيط لمدة عشرة أيام عمل.

- 2.11** تقوم الشركة الكويتية للتقاص بخصم مبلغ إخفاقات التداول في سوق الأوراق المالية غير المدرجة من الضمان المالي للوسيط حسب تسلسل الصفقات والغاء باقي الصفقات المخففة، بعد استنفاد مبلغ ضمان الوسيط لسوق الأوراق المالية غير المدرجة بالإضافة إلى إيقاف الوسيط المعني واحتساب الغرامات.
- 2.12** تقوم الشركة الكويتية للتقاص باحتساب الغرامات الناتجة عن عدم الالتزام بهذا الدليل وتوول كافة هذه الغرامات الى الشركة الكويتية للتقاص.
- 2.13** تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإيداع فروقات الأسعار الناتجة عن بيع الأوراق المالية محل الإخفاق في حساب منفصل مخصص لهذا الغرض، ويتم استخدام تلك المبالغ ضمن منظومة الحماية من المخاطر للسوق الرسمي (Risk Waterfall).
- 2.14** يجب على الوسيط الالتزام بإعادة توفير كامل مبلغ ضمان سوق الأوراق المالية غير المدرجة بالحساب المخصص في حال تم استخدام 10% أو أكثر خلال (2) يوم عمل من قيام الشركة الكويتية للتقاص بخصم المبلغ الخاص بالإخفاق الناتج عن التداول في سوق الأوراق المالية غير المدرجة، وإشعار الوسيط و الهيئة بذلك.
- 2.15** وفقاً للبند (2) من جدول الغرامات والاعتاب المبين في هذا الدليل، تقوم الشركة الكويتية للتقاص باحتساب غرامة تأخير تخصم من حساب الوسيط في حال عدم استكمالها لمبلغ ضمان سوق الأوراق المالية غير المدرجة، وذلك حسب المدة المحددة، ويتم إخطار الهيئة بذلك. كما تقوم الشركة الكويتية للتقاص بإخطار البورصة لإيقاف نشاط الوسيط بحيث لن يتمكن من إدخال أوامر الشراء أو البيع لعملائه في نظام البورصة لسوق الأوراق المالية غير المدرجة، ويتم اعادة النشاط بعد تقديم ما يثبت توفير مبلغ الضمان.
- 2.16** للشركة الكويتية للتقاص أن تصدر تعليمات إلى الوسيط المقيد في سوق الأوراق المالية غير المدرجة بعمل الإجراءات المطلوبة في حال عدم التزامه ببيع الأوراق المالية غير المدرجة محل الصفقة التي توقفت التداول عن سدادها فور انتهاء فترة التسوية حسب الأنظمة واللوائح المحددة، وخصم كامل مبلغ الصفقة من حساب الضمان الخاص به، واحتساب غرامات التأخير على مبلغ الصفقة الإجمالي.
- 2.17** لا يحق للوسيط الامتناع عن تنفيذ تعليمات الشركة الكويتية للتقاص المتعلقة بتغطية كامل المبلغ المحدد لضمان سوق الأوراق المالية غير المدرجة لأي سبب، وفي حال وجود اختلاف بين حسابات الوسيط وتقارير الشركة الكويتية للتقاص المتعلقة بحساب الضمان يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم وفق قواعد التحكيم المعتمدة من الهيئة، شريطة اتفاق الطرفين على ذلك وفق العقد المبرم بينهما.
- 2.18** يحق للوسيط المقيد طلب الغاء قيد التداول الخاص به في سوق الأوراق المالية غير المدرجة، بعد سداد كافة المستحقات الى الشركة الكويتية للتقاص.

**2.19** يتعهد الوسيط المقيد في سوق الأوراق المالية غير المدرجة الذي قبل طلبه بتوقيع اتفاقية مع الشركة الكويتية للتقاص بكافة التعهدات التالية:

**2.19.1** قيام الوسيط بفتح حساب الضمان لسوق الأوراق المالية غير المدرجة لدى أحد البنوك الكويتية، وتفويض كافة الصلاحيات للشركة الكويتية للتقاص في إصدار أوامر الى البنك بالخصم والتحويل من الحساب، والاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالحساب، ويشار في تسميته إلى حساب التسوية لسوق الأوراق المالية غير المدرجة، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الضمان الخاص بالسوق الرسمي.

**2.19.2** الالتزام بعدم سحب أي مبالغ من حساب ضمان سوق الأوراق المالية غير المدرجة، أو غلقه أو تغييره أو رهنه أو الحصول على أي تسهيلات بنكية بضمان هذا الحساب.

**2.19.3** تنفيذ تعليمات الشركة الكويتية للتقاص والتي تصدر نتيجة إخفاق أحد عملاء الوسيط المقيد في سوق الأوراق المالية غير المدرجة، وذلك بإيداع كامل مبلغ الضمان في حساب ضمان الوسيط لسوق الأوراق المالية غير المدرجة خلال (2) يوم عمل من صدور تعليمات الشركة الكويتية للتقاص.

**2.19.4** تفويض الشركة الكويتية للتقاص في تغطية مراكز المتداولين المتوقفين عن السداد في سوق الأوراق المالية غير المدرجة خصماً من حساب الضمان لكل الوسيط على حده.

**2.19.5** التحقق من قدرة المتداول على الوفاء بمستحقات تداول سوق الأوراق المالية غير المدرجة، والتعهد بمتابعة حالة عملائه المتوقفين عن السداد والذي قام نظام تسوية الضمان بتغطية مراكزهم المالية المكشوفة، فور انتهاء التسوية.

**2.19.6** إخطار الشركة الكويتية للتقاص بكافة الإجراءات التي تم اتخاذها ضد المتداولين المتوقفين عن السداد في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

**2.19.7** التزام الوسيط المقيد بسداد أتعاب الشركة الكويتية للتقاص الخاصة بإدارة نظام ضمان التسوية لسوق الأوراق المالية غير المدرجة.

**2.20** التزامات الشركة الكويتية للتقاص:

**2.20.1** التأكد من مبلغ ضمان سوق الأوراق المالية غير المدرجة لكل وسيط وفق هذا الدليل.

**2.20.2** متابعة الحالات التي تستدعي تدخل نظام ضمان التسوية الخاص بسوق الأوراق المالية غير المدرجة لتغطية المتداولين المتوقفين عن السداد.

- 2.20.3** إصدار التقارير وإرسالها ألياً بشكل يومي إلى الوسطاء لمتابعة مراكز عملائهم المتوقعين عن السداد، وتتضمن هذه التقارير (رقم التداول - اسم المتداول - المبالغ والأسهم المستحقة من تاريخ التوقف عن السداد).
- 2.20.4** تغطية المراكز المالية المكشوفة للمتداولين المتوقعين عن السداد في سوق الأوراق المالية غير المدرجة من حساب الضمان الخاص بالوسيط لسوق الأوراق المالية غير المدرجة.
- 2.20.5** متابعة أي نقص يطرأ على مبلغ الضمان لسوق الأوراق المالية غير المدرجة وإصدار تعليمات إلى الوسيط لسد العجز لاستكمال مبلغ الضمان.
- 2.20.6** الالتزام بعدم استخدام مبلغ الضمان لسوق الأوراق المالية غير المدرجة إلا في الغرض المخصص له، وعدم استخدام مبلغ الضمان لحسابها الخاص أو لحساب متداول آخر غير صاحب الحساب.
- 2.20.7** حفظ السجلات والحسابات التي تضمن الفصل بين مبلغ الضمان الخاص بالوسطاء، لسوق الأوراق المالية غير المدرجة وأموال الشركة الكويتية للتقاص، وبين مبلغ الضمانات المالية الخاص بوسيط آخر.
- 2.20.8** تقوم الشركة الكويتية للتقاص - بشكل منتظم - بمطابقة رصيد حسابات ضمان سوق الأوراق المالية غير المدرجة بسجلاتها، مع أرصدة حسابات البنوك المودع بها مبلغ الضمان.
- 2.20.9** احتساب غرامة تأخير على المتداولين المتوقعين عن السداد في سوق الأوراق المالية غير المدرجة من تاريخ انتهاء التسوية، وفقاً لهذا الدليل.
- 2.20.10** للشركة الكويتية للتقاص أن تصدر تعليمات للبورصة بعدم تنفيذ أي عمليات للوسيط المقيد للتداول في سوق الأوراق المالية غير المدرجة الذي تخلف عن تنفيذ تعليمات الشركة الكويتية للتقاص فيما يتعلق باستكمال مبلغ ضمان سوق الأوراق المالية غير المدرجة خلال المدة المحددة.
- 2.20.11** تخاطر الشركة الكويتية للتقاص كلاً من الهيئة والبورصة عن طلب إلغاء أحد الوسطاء قيده في نظام تسوية الضمان في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

## **2.21** التزامات البورصة

- 2.21.1** إيقاف نشاط الوسيط المتخلف عن تنفيذ تعليمات الشركة الكويتية للتقاص أو الهيئة بإيداع مبلغ الضمان أو إعادة استكماله خلال الفترة المحددة بحيث لن يتمكن من تنفيذ أية أوامر تداول في نظام البورصة، وإعادة النشاط بعد تقديمه ما يثبت توفير مبلغ الضمان الخاص بسوق الأوراق المالية غير المدرجة.

3.0 إجراءات ضمان الوسيط لسوق الأوراق المالية غير المدرجة:

الرقم	الإجراءات	الجهة المسئولة	الملاحظات
<b>آلية تسجيل واحتساب مبلغ ضمان الوسيط بنظام ضمان التسوية:</b>			
1.	فتح حساب مصرفي (حساب التسوية لسوق الأوراق المالية غير المدرجة).	الوسيط	
2.	إبرام اتفاقية مع الشركة الكويتية للتقاص بالتعهدات المشار إليها في هذا المستند ودليل قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة.	الوسيط / الشركة الكويتية للتقاص / البنك	المرفقات: مستند قيد الوسيط لدى البورصة المستندات الخاصة بعملية فتح الحساب البنكي مستند تفويض الصلاحيات على حساب الضمان أية مستندات إضافية تطلبها الشركة الكويتية للتقاص
3.	إصدار تعليمات إلى الوسيط لإيداع المبلغ بحساب الضمان.	الشركة الكويتية للتقاص	
4.	إيداع مبلغ الضمان بحساب ضمان الوسيط في البنك بموعد أقصاه (10) أيام عمل من تاريخ الإخطار، وإخطار الشركة الكويتية للتقاص بذلك.	الوسيط	كشف حساب بنكي
5.	التحقق من إيداع مبلغ الضمان في الحساب المخصص لذلك.	الشركة الكويتية للتقاص	
<b>التقارير الدورية للوسيط</b>			
1.	إصدار تقارير يومية لكل وسيط توضح عملاءه من المتداولين المتوقعين عن السداد، وفق التالي: 1. تقرير المتداولين المتوقعين عن السداد 2. تقرير الإخفاقات التي سدها الضمان خصمًا من حسابات الضمان	الشركة الكويتية للتقاص	نموذج التقرير
2.	الإطلاع على التقرير ومتابعة المتداول لسداد مستحقات التداول، وزيادة مبلغ الضمان في حال طلب الشركة الكويتية للتقاص ذلك.	الوسيط	
3.	إخطار الشركة الكويتية للتقاص بكافة الإجراءات المتخذة ضد المتداولين المتوقعين عن السداد من خلال الآلية التي يتم الاتفاق عليها	الوسيط	
إجراءات العمل بشأن تسوية الإخفاقات الناتجة:			
في حال إخفاق المتداول في سداد مبلغ شراء أوراق مالية خلال فترة التسوية			

الرقم	الإجراءات	الجهة المسؤولة	الملاحظات
1.	إصدار أمر لإيقاف نشاط حساب المتداول لدى الشركة الكويتية للتقاص	الشركة الكويتية للتقاص	نموذج إيقاف نشاط حساب المتداول لدى الشركة الكويتية للتقاص
2.	تقوم الشركة الكويتية للتقاص بتسوية الإخفاقات وذلك بسداد كامل المبلغ المستحق على المتداول من حساب ضمان سوق الأوراق المالية غير المدرجة للوسيط المعني فور انتهاء فترة التسوية المحددة، وذلك من خلال التالي: 1. إصدار أمر بتحويل مصرفي كامل مبلغ الإخفاق من حساب الضمان الخاص بالوسيط إلى حساب الشركة الكويتية للتقاص المصرفي الخاص بتسوية إخفاقات سوق الأوراق المالية غير المدرجة . 2. تسجيل المبلغ المدفوع من حساب الضمان إلى حساب التسوية الخاص بالشركة الكويتية للتقاص، وبدء احتساب غرامة التأخير على الوسيط والمتداول المخفق . وفي حال كان مبلغ الإخفاق يساوي أو يتجاوز قيمة الضمان المالي: 1. يتم إلغاء الصفقة وعكس جميع التأثيرات المترتبة من الصفقة. 2. إيقاف الوسيط المعني فوراً حتى يتم توفير كامل مبلغ الضمان. وفي حال استنفاد مبلغ الضمان الخاص بالوسيط للمرة الثالثة والمرات التي تليها، يتم إيقاف الوسيط في سوق الأوراق المالية غير المدرجة لمدة عشرة أيام عمل (تجدد تلقائياً بإعادة المخالفة) 3. إخطار الهيئة والبورصة بتلك الإجراءات. 4. احتساب غرامة على كل من المتداول المخفق والوسيط المعني.	الشركة الكويتية للتقاص	نموذج إيقاف نشاط حساب المتداول لدى الشركة الكويتية للتقاص
في حال كان الإخفاق في تسليم أوراق مالية قام ببيعها			
1.	إلغاء الصفقة في حال الإخفاق في تسليم الأوراق المالية، وإيقاف حساب المتداول المخفق.	الشركة الكويتية للتقاص	
2.	احتساب غرامة إلغاء الصفقة على المتداول والوسيط.	الشركة الكويتية للتقاص	
إجراءات سداد المتداول للمبلغ المستحق عليه وطلب إعادة النشاط			
1.	بعد احتساب الغرامات من قبل الشركة الكويتية للتقاص، يقوم المتداول بإيداع المبالغ المستحقة عليه بالإضافة إلى غرامات التأخير الناتجة في حسابه لدى الشركة الكويتية للتقاص ومن ثم يقوم الوسيط بالتأكد من إيداع المبلغ وإبلاغ الشركة الكويتية للتقاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة.	الشركة الكويتية للتقاص / المتداول / الوسيط	غرامة المتداول: 15% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب تحسب بشكل يومي بحد أدنى 20 دينار أيهما أعلى. كتاب خطي من الوسيط

الرقم	الإجراءات	الجهة المسؤولة	الملاحظات
2.	عند سداد المتداول كامل المبلغ المستحق عليه، يجوز له تقديم طلب إلى الوسيط لإعادة نشاط الحساب، وتفويض الشركة الكويتية للتقاص بخصم أتعاب إعادة نشاط الحساب من حسابه.	المتداول	نموذج إعادة نشاط الحساب
3.	يتم إعادة نشاط الحساب الخاص بالمتداول المتوقف عن السداد لدى الشركة الكويتية للتقاص بعد خصم أتعاب إعادة نشاط الحساب.	الشركة الكويتية للتقاص	نموذج إعادة نشاط الحساب

## الغرامات والأتعاب الخاصة بالشركة الكويتية للتقاص (جدول رقم 1)

الرقم	البيان	الأتعاب/الغرامات (لصالح الشركة الكويتية للتقاص)
1.	أتعاب إدارة نظام ضمان التسوية تدفع من الوسيط	1,500 دينار سنوياً تدفع من كل وسيط
2.	غرامة تأخر الوسيط في تنفيذ تعليمات الشركة الكويتية للتقاص الخاصة بإيداع الضمان المالي أو زيادته تخصم من حساب الضمان الخاص بالوسيط وفق المعادلة التالية: (المبلغ المطلوب X 12.5%) ÷ 360 X عدد أيام التأخير.	12.5% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب
3.	غرامة تأخر المتداول عن سداد الصفقة ويتم احتسابها من تاريخ انتهاء فترة التسوية وحتى تاريخ سداد المبلغ المطلوب (المبلغ المطلوب X 15%) ÷ 360 X عدد أيام التأخير.	بحد أدنى 20 دينار أيهما أعلى
4.	غرامة إلغاء صفقة على الوسيط كمية الأسهم X سعر السهم محل البيع X (20% ÷ 360)	بحد أدنى 50 دينار أيهما أعلى
5.	غرامة إلغاء صفقة على المتداول كمية الأسهم X سعر السهم محل البيع X (20% ÷ 360)	بحد أدنى 50 دينار أيهما أعلى
6.	في حال تم الشراء على المكشوف ثم البيع في نفس جلسة التداول يتم عمل تسوية مبالغ وخصم الغرامة بعد تسوية الصفقة كالاتي: قيمة الصفقة محل الإخفاق X (15% ÷ 360) *ويتم خصم فرق السعر إن وجد إضافة إلى غرامة التأخير	بحد أدنى 10 دنانير أيهما أعلى
7.	شهادة لمن يهمله الأمر للمتداولين المطلوبين على الوسيط تخصم من الوسيط أو المتداول (على حسب مقدم الطلب)، وذلك في حالة طلب الوسيط أو المتداول لتلك الشهادة من أجل تقديمها للجهات الخارجية.	10 دنانير

الرقم	البيان	الأتعاب/الغرامات (لصالح الشركة الكويتية للتقاص)
.8	إعادة نشاط حساب التداول لدى الشركة الكويتية للتقاص – تخصم الغرامة من حساب المتداول	15 دينار
.9	غرامة التأخر عن سداد أتعاب إدارة نظام ضمان التسوية ويتم احتسابها بشكل يومي	5 دنانير